

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

لائحة صرف المساعدات المالية والعينية بجمعية البر الأهلية بوادي حلي



+ 0177350006



BRHALY 2015



BRHALY HALI



BRHALY1423



BRHALY HAIL

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

لائحة صرف المساعدات المالية والعينية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد

المادة (1) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- 1- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية الوطنية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية .
- 2- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها .
- 3- أن لا يتجاوز مقدار الدخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة (برنامج المستفيدين الحاسوي) .
- 4- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة .

المادة (2) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- صورة الهوية .
- مقر السكن (الباحث الاجتماعي . مدرسة الأولاد) .
- اثبات نوع الحالة .
- اثبات مقدار الدخل وتعريف بالراتب (إن وجد) .
- تعينة الاستثمار الخاصة بطلب المساعدة (نموذج بحث الحالة) .

المادة (3) إلغاء ملفات المستفيدين :

أولاً : يُلغى ملف المستفيد لمدة سنة بعدة أمور منها :

- 1- اذا ثبت أن المستفيد من جمعية أخرى .
- 2- اذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة .

ثانياً : يُلغى ملف المستفيد كلياً :

- 1- اذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد أو ينقل باسم العائلة (الأسرة) .
- 2- اذا ثبت لدى الجمعية ان المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية . (وينقل الى الجمعية التابع لها المستفيد بناءً على رغبته) .

ثالثاً : يُلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

- 1- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .
- 2- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .

رابعاً : مجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف :

المادة (4) الحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف هو (3000 ريال) في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك , وان استحق ذلك حسب القاعدة ويستثنى من ذلك ماورد في المادة (6) (رفع المساعدات) .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

المادة (5) الحد الأدنى للصرف :

الحد الأدنى للصرف (300 – 1000 ريال) في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك , فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى (2000 ريال) , ويستثنى من ذلك ماورد في المادة (7) (خفض المساعدات) .

المادة (6) رفع المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن (5000 ريال) .

المادة (7) خفض المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم رفع نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن (1000 ريال) (قسمة المبلغ الإجمالي للدعم على عدد أفراد اسرالمستفيدين) .

المادة (8) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف :

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة المساعدات وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ , وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسرة فقير , أيتام , معوقين , أرامل , مطلقات) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين أو طباعة شيكات , وكذلك (مساعدة زواج , مساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (9) المستفيدين من خدمات الجمعية :

1- الاسر الفقيرة . 2- الأيتام . 3- المعوقين . 4- الأرامل . 5- السجناء . 6- المطلقات . 7- أعزب . 8- المقبلون على الزواج ومن يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة .

المادة (10) مساعدات الأسر الفقيرة :

أولاً : الفئة (أ) إذا كان دخل المستفيد أقل من 3000 ريال :

1. تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة وموافقة مجلس الإدارة حسب الحالة .
2. يقدر لرب الأسرة بواقع (400 ريال) .
3. يقدر للأولاد بواقع (100 ريال) لكل ابن .

ثانياً : الفئة (ب) إذا كان دخل المستفيد من 3000 – 4000 ريال :

1. تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة وموافقة مجلس الإدارة حسب الحالة .
2. يقدر لرب الأسرة بواقع (400 ريال) .
3. يقدر للأولاد بواقع (100 ريال) لكل ابن .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

ثالثاً : إذا كان الدخل أعلى من 7000 ريال فلا تصرف له مساعدة ويستثنى من ذلك مساعدات الزواج .

المادة (11) مساعدات الأيتام :

يصرف للمعوق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية ويستقل بأسرة – ويستثنى من ذلك الفرد المعاق داخل الأسرة إذا تبين للباحث أنه يستفيد من (الضمان , التأهيل الشامل) بما يكفي احتياجه الشهري - حسب الضوابط التالية :

1. إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة .
2. إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد .
3. المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي .
4. يصرف للمعاق حسب درجة الإعاقة التالية :
 - شديدي الإعاقة 1000 ريال ومبلغ 300 ريال لكل ابن ومبلغ 500 ريال إذا كان المنزل مستأجراً .
 - متوسطي الإعاقة 700 ريال ومبلغ 200 ريال لكل ابن ومبلغ 400 ريال إذا كان المنزل مستأجراً .
 - ضعيفي الإعاقة 500 ريال ومبلغ 100 ريال لكل ابن ومبلغ 300 ريال إذا كان المنزل مستأجراً .

المادة (12) مساعدات الأرمال :

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية وتستقل بأسرة – ويستثنى من ذلك الأرملة التي تسكن بمفردها إذا تبين للباحث أنها تستفيد من الضمان بما يكفي احتياجها الشهري – حسب الضوابط التالية :

1. إثبات الترميل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره .
2. إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد .

المادة (13) مساعدات المطلقات :

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية وتستقل بأسرة – ويستثنى من ذلك المطلقة التي لا تعول أطفال إذا تبين للباحث أنها تستفيد من الضمان بما يكفي احتياجها الشهري – حسب الضوابط التالية :

1. إثبات الطلاق بصك شرعي .
2. إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك .

المادة (14) مساعدة الزواج : يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

1. صورة عقد النكاح .
2. أن تكون الزوجة سعودية .
3. إثبات أن يكون الزواج هو الأول .
4. أن يكون عقد النكاح خلال سنة من التقديم للمساعدة .
5. حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإرفاق ما يثبت ذلك .
6. الإعانة السنوية لمساعدة الزواج صرف أجهزة كهربائية (غسالة – ثلاجة – فرن – مكيف) .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

المادة (15) المساعدات الطارئة :

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :

1. إثبات الحالة الطارئة .
2. تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة .
3. من مستفيدي الجمعية وخارجها .
4. بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز (4000 ريال) كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة .

المادة (16) المساعدات العينية :

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية - التمور - لحوم الأضاحي - زكاة الفطر - الملابس - الأثاث - الأجهزة المنزلية - المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات .

المادة (17) مساعدات المتعفين :

وهم الذين تثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً , فيصرف لهم حسب الشروط :

- 1- ألا يكون من المستفيدين .
- 2- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة .
- 3- لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكون ملف لجميع من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة .
- 4- يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة .
- 5- تصرف من بند المصروفات .

المادة (18) العلاات المزدوجة :

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته , وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات .

المادة (19) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك .

